

# علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١٧-٨-١٤٠١ ٢٢

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

الرأى المختار فيما إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

• \* هذا كله مبنى على مبنى **الإقتضاء** الذى قد مر بطلانه فبناء على **العلية** التى هى المبنى الصحيح لا يجرى أصل فى المقام بلا فرق بين الأثر الزائد و الأثر المشترك و بلا فرق بين كون الأقل و الأكثر ارتباطيين، أو استقلاليين و بين كون أصل الزائد هو عين أصل المشترك، أو مستقلا فى نفسه و بين كون أصل مستقل للأثر الزائد غير مسانخ لأصل الأثر المشترك أو عدمه.


# العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري

الإجمال في العلم

الإجمال في الحجة

العلم الإجمالي بالحكم  
الإلزامي الظاهري

# العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري



# العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري


- ٨- العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري:
- إذا تعلق العلم الإجمالي بتكليف ظاهري كما إذا قامت بينة على نجاسة أحد الإناءين - و قد يسمى بالعلم التعبدى بالحكم الواقعي - **فتارة** يكون الإجمال في العلم كما إذا كان الإجمال في طول قيام الحجة على فرد معين بان تشهد البينة بنجاسة فرد معين تردد عندنا.
- و **أخرى** يكون الإجمال في الحجة بمعنى ان البينة لم تشهد إلّا بالجامع أو على الأقل لا يعلم شهادتها بأكثر من ذلك.

# العلم الإجماليّ في الأحكام الظاهريّة

• [التنبيه السابع] العلم الإجماليّ في الأحكام الظاهريّة

• التنبيه السابع: قد عرفت حتى الآن حكم العلم الإجماليّ الوجدانيّ بالحكم الواقعيّ، و أما العلم الإجماليّ الوجدانيّ بالحكم الظاهريّ، كما لو قامت البيّنة على نجاسة أحد الإناءين، أو قل: العلم التعبدّيّ بالحكم الواقعيّ، فهذا عليّ قسمين: إذ **تارة** يكون العلم الإجماليّ في طول قيام الحجّة على فرد معين، كما لو شهدت البيّنة بنجاسة أحد الإناءين معينا، ثم تردد عندنا بين هذا و ذاك، و **أخرى** يكون الإجمال في نفس البيّنة، أي: أن البيّنة بنفسها تشهد من أوّل الأمر بنجاسة فرد مردّد، بشرط أن لا نعلم أنّها في الحقيقة تعلم بنجاسة فرد معين عنده، و إنما ترديده يكون من باب الإجمال في البيان فقط، و إلّا فهو داخل في القسم الأوّل.

# العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري



## العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

• اما القسم الأول - فلا ينبغي الإشكال فى انه على حد العلم الإجمالى بالحكم الواقعى من حيث حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة - و ان اختلف عنه فى درجة التجرى و العصيان عند المخالفة على ما تقدمت الإشارة إليه -.

• و قد يقال بفوارق بينه و بين العلم الإجمالى بالحكم الواقعى بحسب الدقة **و ان كان لا يترتب عليها جميعا ثمرة عملية،** و بهذا الصدد يمكن ان نذكر ثلاثة فروق:



# العلم الإجماليّ في الأحكام الظاهريّة

• العلم الإجماليّ في طول قيام الحجّة

• أمّا الكلام في القسم الأوّل و هو ما لو قامت البيّنة على نجاسة فرد معين و تردد عندنا بين فردين - فلا إشكال في أن هذا كالعلم الوجدانيّ بالحكم الواقعيّ، و ينجز و جوب الموافقة القطعيّة، فضلا عن حرمة المخالفة القطعيّة، إلّا أن هناك فوارق فنية بين هذا العلم الإجماليّ و العلم الإجماليّ الوجدانيّ بالحكم الواقعيّ، **قد تؤدي أحيانا إلى ثمرة عملية**، فلا بد من التدقيق في إبراز تلك الفوارق، حتى يرى أنه على أيّ منهما تترتب ثمرة عملية فنقول:

## العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

- الفرق الأول - ان الأصول الترخيضية فى أطراف العلم الإجمالى بالحكم الواقعى تكون متعارضة بعد تمامية موضوعها فى نفسها بخلاف الأصول الترخيضية فى أطراف العلم الإجمالى بالظاهرى لأنها بحسب الفرض مقيدة - بحكم تقدم دليل الأمانة و الحكم الظاهرى الإلزامى عليها - بغير مورد قيام الأمانة الإلزامية و حيث يعلم قيامها إجمالاً فيكون الشك فى تحقق موضوع أصالة الطهارة مثلاً فى كل طرف و يكون بابه باب اشتباه الحجة باللاحجة

## العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

- **و هذا الفرق بحسب الحقيقة فرق نظرى لا عملى** لأنه يجرى استصحاب عدم قيام الأمانة فى هذا الطرف و عدم قيامها فى ذاك الطرف المنقح لموضوع أصالة الطهارة أو البراءة عن الواقع المشكوك فى كل طرف و حيث ان هذا التنقيح ظاهرى بمعنى ان أثر الطهارة أو البراءة يترتب على نفس هذا الأصل الموضوعى يقع التعارض فيه لأن نسبته إلى الحكم الظاهرى المعلوم بالإجمال نفس نسبة الأصول فى أطراف العلم الإجمالى بالحكم الواقعى من ارتكازية التناقض أو محذور قبح الترخيص فى العصيان [١].

## العلم الإجماليّ في الأحكام الظاهريّة

• **و هذا الفارق الجوهرى** الذى بيناه بين علاقات الأصول بعضها مع بعض فى هذا العلم الإجماليّ، و علاقاتها فى العلم الإجماليّ الوجدانىّ بالحكم الواقعى **حتى الآن لم يؤدّ** **إلى ثمرة عمليّة**، لكنّ ينتهى إلى ثمرة عمليّة بلحاظ بعض ما يترتب عليه من الفوارق كما سوف يظهر - إن شاء الله -.